

رقم المحفوظات:

رقم الصادر: 2 ص 1096

بروت في 2010/12/17

## إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية - الباب الأول للمكلفين على أساس الربح المقدر في محافظة عكار عن إيرادات 2009 تكليف 2010.

إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر في 30 كانون الأول 2010 يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهرًا كاملاً.

تببدأ مهلة الإعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في 31 كانون الأول 2010 وتنتهي في 28 شباط 2011 ضمناً.

مع الإشارة إلى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين 29 و 30 من القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 (قانون الإجراءات الضريبية) مسک السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم 1/453 تاريخ %2009/4/22

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة